تطريز

فضيلة الشيخ صالح بن عبد الله بن حمد العُصيمي

حفظه الله تعالى

علىٰ

فُتيَا في الأَحْرفِ السَّبْعَةِ

للعلَّامة أَبي العَبَّاسِ ابن تيْمِيَّة

المتوفىٰ سنة ٧٢٨، رَحِمَهُ اللهُ

النُّسخة الإلكترونيَّة (الأولىٰ)

الشيخ لم يراجع التفريع

http://attafreegh.com/

السلام عليكم ورحمةُ الله وبرَكاته..

الحمد لله ربِّنا، وأشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبده ورسوله..

أما بعد..

فهذا **الدرس السابع** من برنامج **الدرس الواحد التاسع**، والكتاب المقروء فيه هو «**فتيا في الأحرف السبعة**» للعلامة أبي العباس ابن تيمية الحفيد رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ، وقبل الشروع في إقرائه لابد من ذكر مقدمتين اثنتين.

المقدمة الأولىٰ: التعريف بالمصنِّف، وتنتظم في ثلاثة مقاصد:

المقصد الأول جَرُّ نسبه؛ هو شيخ الإسلام، بحر العلوم؛ أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام النُّميريُّ الحَرَّانيُّ الحنبلي، يُكنىٰ بأبي العباس، ويُعرف بابن تيمية، وبشيخ الإسلام، وبتقي الدِّين، وهو المراد حيث أُطلق في كتب الحنابلة الفقهية، فإنهم يذكرون اختياره وقولَه بقولهم: (قال تقي الدِّين)، وكان رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ يكره هذا الاسم، ويعتذر عنه بأنه سُمي به صغيرًا؛ فغلب عليه، وإنما كَرِهَهُ لما تقرر من كون هذه الألقاب المضافة إلىٰ الدين من مُحدثات العَجَم، وأنَّ أقلَّ أحوالَها حُكمًا الكراهة.

المقصد الثاني: تاريخُ مولِدِه؛ ولدَ في العاشر من ربيعٍ الأوَّل سنة إحدىٰ وستين وستمائة (٦٦١).

المقصد الثالث: تاريخ وفاته؛ توفي رَحِمَهُ اللَّهُ في العشرين من ذي القَعْدَة سنة ثمان وعشرين وسبعمائة (٧٢٨)، وله من العمر سبع وستون سنة رَحِمَهُ اللَّهُ رحمة واسعة.

المقدمة الثانية: التعريف بالمصنَّف، وتنتظم في ثلاثةِ مقاصدَ أيضًا:

المقصد الأول: تحقيق عنوانه؛ لم تَحمل هذه الرسالة اسمًا يختصُّ بها، كعادة كثيرٍ من أجوبة ابن تيمية الحفيد رَحِمَهُ اللَّهُ، واستُحْسِنتْ تسميتها بـ«**فتيا في الأحرف السبعة**»؛ لأن ذلك هو مضمَّنُها ومحتواها.

المقصد الثاني: بيان موضوعه؛ موضوع هذا الكتاب هو الجواب عن سؤال رفع إلىٰ المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ يتعلق بالأحرف السبعة، وصلتُها بالقراءات السَّبْع، وحكم القراءة بالروايات الخارجة عن العَشَر، ممّا يسمّىٰ بالشّواذ، وبيان الموجب لاختلاف القُرَّاء.

المقصد الثالث: توضيح منهجه؛ وقع الكتاب في نسقٍ واحد متتابعٍ دون فصلٍ لمقاصدِه بأبوابٍ أو فصولٍ تُفصحُ عنها، وظهَرَ فيه المَنهجُ المأثورُ عن المصنِّف من معرفة الخِلاف وحِكايتِه وبيانِ الراجح وأدلَّتِه.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ في سؤال رفع إليه:

ما يقول سيدي الشيخ -جمع الله له خير الدنيا والآخرة- في قول النبي ﷺ: «**أُنزل القرآن علىٰ سبعة أحرف**» ما المراد بهذه السبعة؟ وهل هذه القراءات المنسوبة إلىٰ نافعٍ وعاصمٍ وغيرِهِمَا هي الأحرف السبعة أو واحدٌ منها؟ وما السبب الذي أوجب الاختلاف بين القرَّاء فيما احتمله خط المصحف؟ وهل تجوز القراءة برواية الأعمش وابن محيصن وغيرهما من القراءات الشاذة أم لا؟ فإذا جازت القراءة بها فهل تجوز الصلاة بها أم لا؟ أفتونا مأجورين.

الحمد لله رب العالمين، هذه مسألةٌ كبيرة قد تكلم فيها أصنافُ العلماء من الفقهاء والقُراء وأهل الحديث والتفسير والكلام وشرح الغريب وغيرهم، حتىٰ صُنِّف فيها التصنيف المفرد، ومن آخر ما أُفرد في ذلك ما صنَّفه الشيخ أبو محمد عبد الرَّحمٰن بن إسماعيلَ بن إبراهيمَ الشافعي، المعروف بأبي شامَة صاحب «شرح الشاطبية»، فأمَّا ذكر أقاويل الناس وأدلتهم وتقرير الحق فيها مبسوطًا؛ فيحتاج من ذكر الأحاديث الواردة في ذلك، وذِكر ألفاظِها وسائرَ الأدلة إلىٰ ما لا يتسع له هذا المكان، ولا يليق بمثل هذا الجواب، ولكن نذكر النُّكَت الجامعة التي تنبه علىٰ المقصود بالجواب.

فنقول: لا نزاع بين العلماء المعتبرين أن الأحرفَ السبعة التي ذكر النبي ﷺ أن القرآن أنزل عليها ليست هي قراءات القرَّاء السَّبْعَةِ المشهورة؛ بل أوَّل من جمع قراءات هؤلاء هو الإمام أبو بكر بن مجاهد، وكان علىٰ رأسِ المائة الثالثة ببغداد، فإنه أحبَّ أن يجمع المشهورَ من قراءات الحرمين والعِرَاقَين والشام؛ إذ هذه الأمصار الخَمسةُ التي خرج منها عَلَم النُّبُوة من القرآن، وتفسيره من الحديث، والفقه في الأعمال الباطِنَةِ والظاهرةِ، وسائر العلوم الدينية، فلما أراد ذلك؛ جَمَع قراءات سبعة مشاهير من أئمة قراء هذه الأمصار؛ ليكون ذلك موافقًا لعدد الحروف التي أنزل عليها القرآن، لا لاعتقاده أو اعتقاد غيره من العلماء أن القراءاتِ السبعة هي الحروف السبعة، أو أنَّ هؤلاء السبعة المعيَّنين هم الذين لا يجوز أن يُقرَأ بغير قراءتهم، ولهذا قال من قال من أئمة القرَّاء: لولا أنَّ ابن مجاهد سبقني إلىٰ حمزة لجعلت مكانه يعقوبَ الحضرمي، إمام جامع البصرة وإمام قَراء البصرة في زمانه في رأس المائتين.

بيّن المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ أنَّ ما صحَّ عن النبي ﷺ في الصحيحِ وغيرِهِ من إنزال القرآن علىٰ سبعة أحرف لا تعلق له بتسبيع القراءات، وأنَّ القراءاتِ السبعة ليست هي الأحرف السبعة، التي ذكرها النبي ﷺ، وهؤلاء القُرَّاء السَّبعة أول من سبَّعَهُم وجمع بعضهم إلىٰ بعض هو أبو بكر بن مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ، علىٰ رأس المائة الثالثة ببغداد، فإنه ألَّف كتابًا معروفًا هو كتاب «السبعةِ من القُرَّاء»، ذكر فيه قراءات

هؤلاء السبعة وهم: نافع، وابنُ كثير، وأبو عمرو البَصري، وابن عامر، وعاصم، وحمزة، والكسائي الكوفيُّون، فقد تخيَّر رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ من أئمة القراء المقتدىٰ بهم من جمع قراءته في هذا الكتاب، ثم اشتَهر هذا المصطلح حتىٰ عُرفَت القراءات السَّبْعُ منسوبة إلىٰ هؤلاء الأئمة، وهو غير معتقدٍ أنَّ هذه القراءات هي الأحرف السبعة، ولا أنَّ هؤلاء السبعة هم الذين لا يجوزُ أن يُقرأ بغير قراءتهم، بل هم من أئمة القرَّاء وفي القرَّاء أئمة غيرهم، حتىٰ إن بعض المقدمين في معرفة هذا الفن تمنىٰ إدخال غيرِ هؤلاءِ السبعة، كما ذكر عن بعضهم أنه قال: (لولا أن ابن مجاهد سبقني إلىٰ حمزة -أي فأدخله في السبعة- لجعلت مكانه يعقوب الحضرمي، إمامَ جامع البصرة وإمامَ قَرَّاءها في زمنه في رأس المائتين)، فالمقصود أن القراءات السبع ليست هي الأحرف السبعة، بل بينهما فرقٌ كما سيأتي بيانه.

***

لا نزاع بين المسلمين أنَّ الحروف السبعة التي أنزل القرآن عليها، لا تتضمن تناقض المعنىٰ وتضادَّه، بل قد يكون معناهما متَّفقًا أو متقاربًا، كما قال عبدُ الله بن مسعود: «إنما هو كقول أحدكم: أقبل وهلُّم وتعال»، وقد يكون معنىٰ أحدهما ليس هو معنىٰ الآخر؛ لكن كِلا المَعنيين حق، وهذا اختلاف تنوع وتغايُر، لا اختلاف تضاد وتناقض، وهذا كما جاء في الحديث المرفوع عن النبي ﷺ في هذا الحديث، حديثُ: «**أُنْزِل القرآن علىٰ سبعة أحرف، إن قلت: غفورا رحيما أو قلت: عزيزا حكيما، فالله كذلك، ما لم تُختَم آية رحمة بآية عذاب أو آية عذاب بآية رحمة**».

وهذا كما قال في القراءات المشهورة: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا﴾ [البقرة:٢٢٩]، و ﴿إِلَّا أَنْ يُخَافَا أَلَّا يُقِيمَا﴾ [البقرة:٢٢٩]، وقوله: ﴿وَإِن كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ﴾ [إبراهيم:٤٦] وقوله: ﴿وَلَتَزُولَ مِنْهُ الْجِبَالُ﴾[إبراهيم:٤٦]، وقوله ﴿ بَلْ عَجِبْتَ ﴾ [الصافات:١٢] [الصافات:١٢]، وقوله ﴿بَلْ عَجِبْتُ﴾[الصافات:١٢]، ونحو ذلك.

ومن القراءات ما يكون المعنىٰ فيها متَّفقًا من وجهٍ، متباينًا من وجهٍ، كقوله: ﴿يَخْدَعُونَ ﴾ [البقرة:٩]، و:﴿يُخَادِعُونَ ﴾ [البقرة:٩]، وقوله: ﴿يَكْذِبُونَ ﴾ [البقرة:١٠]، و ﴿يُكَذِّبُون﴾، وقوله:﴿ولمستم﴾، وقوله: ﴿وَلَامَسْتُمْ﴾، وقوله:﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ [البقرة:٢٢٢] وقوله:﴿وَيَطَّهَّرْنَ﴾، ونحوِ ذلك، وهذه القراءات التي يتغاير فيها المَعنىٰ كلها حق، وكل قراءة منها مع القراءة الأخرىٰ بمنزلة الآية مع الآية؛ يجب الإيمان بها كُلِّها، واتباع ما تضمنته من المَعنىٰ علمًا وعملا، لا يجوز ترك موجب

إحداهما لأجل الأخرىٰ، ظنًّا أن ذلك تعارض، بل كما قال عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من كفَر بحرفٍ منه؛ فقد كَفَر به كلّه».

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ أنه لا نزاعَ بين المسلمين أن الحروف السبعة، التي أنزل القرآن عليها لا تتضمن تناقض المَعنىٰ وتضادَّه؛ بل قد يكون معناهما متفقًا أو متقاربًا، كما صح عن ابن مسعود أنه قال: «إنما هو كقولُ أحدكم: أقبل وهلُّم وتعال»، فهذه الأحرف السبعة وإن تنوَّعت؛ فتنوعُها لا يؤدي إلىٰ أن تتضمَّن مناقضة بعضها لبعض؛ بل يصدق بعضُها بعضًا، ويُعلم به أنَّ هذه الأحرف السبعة متعلقة بقراءة القرآن الكريم، ولا خلاف بين أهل العلم لتعلُّقِها به، إلا أنهم اختلفوا في حقيقة معناها علىٰ أقوالٍ جاوزت الثلاثين، وأفرد أهل العلم قديمًا وحديثًا كُتُبًا في بيانِ حقيقة الأحرفِ السبعة.

والصحيح من تلك الأقوال -والله أعلم- ما ذهب إليه قديمًا الخليلُ بن أحمد، وأنَّ معنىٰ الأحرفِ القِرَاءات، فمعنىٰ قوله ﷺ: «أُنزل القرآن علىٰ سَبْعَة أحرف»؛ أي علىٰ سَبْع قراءات، وهذه القراءات تسمىٰ التنْزِيلِيَّة؛ لأنها أُنزِلت علىٰ النبي ﷺ، وأما ما وراء ذلك من قراءات القراء فإنه يسمىٰ اختيارا، ولذلك يقال علىٰ القراءات السبع أنها قراءات سبع اختيارية، وهي بعض المركَّبِ من القراءات السبع التنزيلية، وهذا يمكن فهمه من النظر إلىٰ ما تنوَّع من الأحكام في الشريعة، فإنك إذا ركَّبت ما جاء منوعًا في الشريعة بعضَه علىٰ بعض، خرج لك بعددٍ عظيم، فإذا قُدِّر أنَّ ما صحَّ عن النبي ﷺ من أدعية الاستفتاح هو عَشَرة، وأن ما صحَّ عنه ﷺ من التشهدات عَشَرة؛ فإذا ركَّبت كلَّ واحد منها مع بقيَّة الجنس المقابل له، أمكنك أن تبلِّغَها إلىٰ عدد المائة؛ فتأخذ استفتاحا واحدا ثم تركبه مع عشرة تشهدات، ثم تأخذ الثاني فتركِّبُه مع العدد كُلِّه، ثم تأخذ الثالث فتركبه مع العدد كله، فيتحصَّل من ذلك أنواع كثيرة.

وكذلك هي الأحرف السبعة؛ فإن الأحرف السبعة التنزيلية التي أنزِلتْ علىٰ النبي ﷺ تألَّفت منها قراءات اختيارية كثيرة، قرأ بها من قرأ من الصحابة ثم التابعين ثم أتباعِ التابعين، حتىٰ شُهِرت تلك القراءات الاختيارية وأورد منها الهذلي في كتاب «الكامل» خمسين قراءة، ومن جملة تلك القراءات الاختيارية؛ القراءات السَّبْع والعشْر والأرْبَعَةَ عَشَر.

وتفسير الأحرف السبعة بأنها السبع قراءات هو المناسب للوضع العربي، لأن العرب تذكر الحرف وتريد به القراءة، فأُنزل القرآن علىٰ سبْعِ قراءات تنزيلية، أُلِّفت منها القراءات الاختيارية، وتقدم بيان هذه المسألة في شرح «**القول المنير**».

وحينئذٍ فالقراءاتُ الاختياريّة هي بعض الأحرف السبعة، ولا يمكن أن تكون علىٰ وجه يُضاد بعضُه بعضًا؛ بل يصدق بعضُها بعضًا كما ذَكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ، وهذا من اختلافِ التنوّع والتغاير لا من اختلاف التضاد والتناقض.

وقد تأتي القراءتان بمعنىٰ واحد؛ لكن يختلف فيها الضبط اللغوي، وقد تأتي القراءتان علىٰ معنىٰ يشتركُ فيه أحدُهما مع الآخر من وجه، ويفارِقُهُ من وجه آخر باعتبار ثانٍ، كما مثَّل المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ؛ فمثلا قوله: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة:٢٢٢]؛ أي حتىٰ ينقطعَ عنهنَّ الحيض، وقوله: ﴿حَتَّىٰ يَطَّهَّرْنَ﴾؛ أي: حتىٰ يغتسلن، فتكون كل قراءةٍ أخبرت عن بعض المَعنىٰ ووافقته من وجه، وكمال المَعنىٰ يظهر بالقراءتين.

فلا تكون القراءات مع كثْرتها مضادَّة لبعضِها في المعاني، ويجب علىٰ العبد أن يؤمن بها كُلّها، وأن يتبع ما تضمنته من المَعنىٰ علمًا وعملًا، ومن ترك شيئًا منها فقد ترك شيئًا مما أنزله الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وإذا أنكره مع العلم به فقد كفر؛ فإن إنكار شيءٍ من القرآن المقطوعِ به؛ كفر بإجماع أهل العلم رحمهم الله تعالىٰ.

***

وأما ما اتَّحَد لفظُه ومعناهُ وإنّما يتنوع صفة النُّطق به؛ كالهَمْزَاتِ والمدَّات والإمَالات ونقلِ الحركات والإظهارِ والإدغامِ والاختلاسِ وترقيق اللَّاماتِ والراءاتِ أو تغليظِها ونحوِ ذلك، مما تسمي القرَّاء عامته أصولًا؛ فهذا أظهر وأبينُ في أنَّه ليس فيه تناقُض ولا تضادٍ مما تنوَّع فيه اللفظُ أو المَعنىٰ؛ إذ أنَّ هذهِ الصفاتِ المتنوِّعة في أداء اللفظِ لا تخرجُه عن أنْ يكونَ لفظًا واحدًا، ولا يعدُّ ذلك فيما اختلف لفظُه واتحدَ معنَاه، أو اختلفَ معناه من المترادِف ونحوِه، ولهذا كان دخولُ هذا في حرفٍ واحدٍ من الحروف السَّبعة التي أُنزلَ القرآنُ عليها مما يتنوَّع فيه اللفظ أو المَعنىٰ، فإن وافق رسم المصحف وهو ما يختلف فيه النقط أو الشكل، ولذلك لم يتنازع علماء الإسلام المتبوعين من السلف والأئمة في أنَّهُ لا يتعيَّن أن يُقرأ بهذه القراءات المعيَّنة في جميع أمصارِ المسلمين؛ بل من ثبت عنده قراءةُ الأعمشِ شيخُ حمزة، أو قراءة يعقوب بن إسحاق الحضرمي ونحوِهما، كما ثبت عنده قراءة حمزة والكِسائي فله أن يقرأ بها بلا نزاع بين العلماء المعتبرين المعدودين من أهلِ الإجماع والخلاف؛ بل أكثرُ العلماء الأئمة الذين أَدْرَكُوا قراءة كسفيانَ بن عيينة وأحمدَ ابن حنبل وبشرَ بن الحارث وغيرهم، يختارون قراءة أبي جعفر بن القعقاع، وشيبة بن نصاح المدنيين، وقراءة البصريين كشيوخ يعقوب بن إسحاق وغيرهم، علىٰ قراء حمزة والكسائي، وللعلماء في ذلك من الكلام ما هو معروف عند العلماء، ولهذا كان أئمة أهل

العراق الذين ثبتت عندهم قراءات العَشْرة أو الأحَد عَشَرة كثبوت هذه السبعة، يجمعون ذلك في الكتب ويقرؤونه في الصلاة وخارج الصلاة، وذلك متفق عليه بين العلماء ولم ينكره أحد منهم.

لما ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ أن من اختلاف القرَّاء ما يرجع إلىٰ بناء الكلمة بالنقص والزيادة، نحو ﴿أَزَلَّهُمَا﴾ و﴿أَزَالَهما﴾؛ ذكر أنَّ مما يقع فيه الاختلاف بين القراء: الاختلاف في أدائه نطقًا؛ كالهمزات والمدَّات والإمالات ونقل الحركات إلىٰ آخر ما ذكر، فيكون منهم مثلًا يَهْمِزُ ومنهم لا يهمز، ومنهم يمد مدًّا طويلًا، ومنهم من يتوسَّط، ومنهم من يقصره، وهذا ظاهرٌ انتفاء التناقُض فيه؛ لأن الكلمة باقية علىٰ صورتِها، لكن كيفيَّة نطقها هي التي تختلفُ، فلا يخْرِجُها ذلك عن المَعنىٰ الذي وُضِعَت له.

ثم ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ أن علماء الإسلامِ المتبوعين من السلف والأئمة لم يختلفوا أنه لا تتعين قراءةٌ معيَّنة في قراءةِ أحد من القرَّاء، لا هؤلاء السبعة ولا غيرهم؛ بل من ثبت عنده قراءةٌ أخرىٰ غير قراءةِ السَّبْعَة فله أن يقرأ بها، كما ثبت من قراءةِ الأعمشِ شيخ حمزة أو قراءةِ يعقوب بن إسحاق الحَضْرَمي أو غيرِهما من القرّاء.

وذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ أنَّ كثيرًا من الأئمة الذين أدركوا حمزة والكسائي كسفيان بن عيينة وأحمد ابن حنبل وبشر بن الحارث؛ كانوا يختارون قراءة غيرهما علىٰ قراءتهما، كمن يختار قراءة أبي جعفر أو قراءة شيبة المدني أو قراءة يعقوب بن إسحاق، علىٰ قراءة حمزة والكسائي مع عدِّهما في السبعة.

ثم ذكر أن للعلماء في ذلك من الكلام ما هو معروف، ولهذا كان أئمة أهل العراق الذين ثبتت عندهم قراءاتُ العَشَرة أو الإحدىٰ عشر كثبوت السبعة؛ يجمعون ذلك في الكتب ويقرؤون ذلك في الصلاة وخارج الصلاة، وذلك متفق عليه بين العلماء ولم ينكره أحدٌ منهم، فإذا كانت القراءة ثابتة لأحدٍ غيرِ هؤلاءِ السبعة؛ صحَّت القراءة بها في الصلاة وخارج الصلاة.

وكان من قبل هؤلاء أشهر منهم كشُهرة قراءة الأعمش أو قراءة أبي جعفر المدني، فإنها كانت أشهرُ من قراءة حمزة والكسائي، ومع ذلك أُدخلت قراءة حمزة والكسائي في السبعة لمَّا سبَّعهم ابن مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ.

***

وأمَّا الذي ذكره القاضي عِياض، ومَن نقل من كلامهِ من الإنكار علىٰ ابن شَنْبُوذ، الذي كان يقرأ بالشواذِّ في الصلاة في أثناء المائة الرابعة وجرت له قضية مشهورة؛ فإنما كان ذلك في القراءات الشاذَّة

الخارجة عن المصحف، كما سنبيِّنُه.

فلم ينكر أحدٌ من العلماءِ قراءةَ العشرةِ ولكنْ من لم يكنْ عالمًا بها أو لم تثبتْ عندَه، كمن يكون في بلد من بلاد الإسلام بالمغرب أو غيرِه، ولم يتصل به بعض هذهِ القراءاتِ فليس له أن يقرأ بما لا يعلمُه، فإنَّ القراءةَ كما قال زيدُ بن ثابتٍ: «سُنَّة يأخذُها الآخِرُ عن الأوَّل»، كما أنَّ ما ثبت عن النبي ﷺ من أنواع الاستفتاحاتِ في الصلاة، ومن أنواع صفة الأذانِ والإقامة، وصفة صلواتِ الخوف، وغيرِ ذلك كلُّه حسنٌ، يُشرعُ العملُ بهِ لمنْ علمَه، وأمَّا من علِم نوعًا ولمْ يعلمْ غيرَه؛ فليسَ لهُ أن يعدِل عمَّا علمَه إلىٰ ما لم يعلَم، وليسَ له أن يُنْكِرَ علىٰ من علمَ ما لم يعلمْهُ من ذلك، ولا أنْ يخَالِفَهُ كما قال النبي ﷺ: «لا تختلفوا فإنَّ من كان قبلكُم اختلفوا؛ فهَلَكُوا».

وأمَّا القراءةُ الشَّاذَّةُ الخارجةُ عن رسمِ المصحفِ العُثمَاني، مثل قراءةِ ابن مسعودٍ وأبي الدرداءِ رضي الله عنهما ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ۝٢ وَٱلذَّكَرِ وَٱلۡأُنثَىٰٓ ۝٣﴾ كما قد ثبت ذلك في «الصحيحين»، ومثل قراءة عبد الله: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ﴾، وكقراءتِه ﴿إِنْ كَانَتْ إِلَّا زَقْيَةً وَاحِدَةً﴾، ونحوِ ذلك، فهذه إذا ثبتت عن بعض الصحابة، فهل يجوز أن يُقرأ بها في الصلاة؟ علىٰ قولين للعلماء، هما روايتان مشهورتان عن الإمام أحمد، وروايتان عن مالك.

إحداهُما: يجوز ذلك، لأنَّ الصحابةَ والتابعينَ كانُوا يقرؤون بهذهِ الحُروف في الصلاةِ.

والثانيةُ: لا يجوزُ ذلكَ، وهو قولُ أكثرِ العلماءِ؛ لأنَّ هذه القراءاتِ لم تثبتْ متواترةً عنِ النبي ﷺ، وإن ثبتت فإنَّها منسوخةٌ بالعَرْضَةِ الآخِرَةِ، فإنَّه قدْ ثبَت في الصَّحاح عن عائشةَ وابنِ عباسٍ رضي الله عنهم أنَّ جبريل عليه السلام كان يُعَارِضُ النبيَّ ﷺ بالقرآنِ في كل عامٍ مرَّةً، فلما كانَ العام الذي قُبِضَ فيه عارضَه به مرَّتين، والعَرْضَة الآخِرة هي قراءة زيدِ بن ثابتٍ وغيرِه، وهي التي أمَر الخلفاءُ الراشدون أبو بكرٍ وعمر وعثمان وعليٌّ بكتابتها في المَصاحفِ، وكتبهَا أبو بكرٍ وعمر في خلافةِ أبي بكرٍ في صُحُفٍ أُمِرَ زيد بن ثابت بكتابتِها، ثم أَمَر عثمان في خلافتِه بكتابتها في المصاحِف، وإرسالِها إلىٰ الأمصار، وجمْع الناس عليها، باتفاقٍ من الصحابة عليٍّ وغيره.

هنا قرَّرَ المصنِّفُ رحمه الله تعالىٰ أنَّ القراءاتِ لا تنحصرُ في السَّبْعِ؛ بل من ثبتت عندَه قراءةُ أحدٍ من الأئمة جاز له أن يقرأَ بها، وذكر في ذلك قراءةَ الأعمشِ ونحوِه ممن خرج عن القراءاتِ العَشْر.

كَرَّ رحمه الله تعالىٰ لإبطال ما يتوهَّمَه البعض من هٰذا، من صحة القراءةِ بالأحرف الخارجة عن رسم المصحف العثماني، فبيّن رحمه الله تعالىٰ أنَّ ما خرج عن رسم المصحف العثماني؛ فإنَّهُ يُحْكَم بشُذُوذِه، وأمَّا

ما لم يخرج عن رسم المصحف العُثماني وثبتت القراءة بهِ لغير هُؤلاء السَّبعة؛ فإنّه تصحُّ القراءة به، ولم ينكر أحدٌ من العلماءِ ما زاد عن السبع، كقراءِة الثلاثة المتمِّمين للعَشْر؛ وهم يعقوب وأبو جعفرٍ وخلف العاشر، ولا قراءة من فوقَهُم كقراءةِ الأعمشِ وابن مُحيْصِن والحسن البَصْري واليَزِيدِي؛ بل قراءة هؤلاء كانت من القراءاتِ المقبولة الشائعة، وإنما يُطَّرح منها ما خرج منها عن رسم المصحف العثماني، كما أنه يطرح ذلك من قراءة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فقد ثبتت عن الصحابة قراءاتٌ تخالفُ رسمَ المصحف الذي استقرَّ عليه، كما ثبت عن ابن مسعود وأبي الدرداءِ أنَّهُما كانا يقرءان في سورة الليل ﴿ وَٱلذَّكَرِ وَٱلْأُنثَىٰٓ﴾، ولا يقرءان﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ﴾ [الليل:٣]، فهذه القراءةُ التي خرَجت عن الرسم العثماني، فهي ما يحكمُ بشذوذها، وأمَّا ما صح وثبت ووافق رسم المصحفِ؛ فهذا من المأثور المتنوِّع، فإنَّ من قرأ من القُرَّاء إنَّما قرأَ بأَثَرٍ، كما ثبت عن زيد بن ثابتٍ أنَّه قال في القراءة: «سنة يأخُذُها الآخِرُ عن الأوَّل».

ولم يقرأ أحدٌ من القرَّاءِ المعتدِّ بهم إلا بأثرٍ ونقلٍ عمَّن قبلَه من أئمة الهدىٰ، ولكنَّ القِرَاءَاتِ تختلف في اشتهارها من زمنٍ إلىٰ زمن، وقد كانت قراءةُ الأعمشِ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ مشهورةً في البَصرة، وقراءة ابن مُحيْصِنٍ مشهورة في مكة، ثم غلبت عليهما قراءاتُ سواهُما كقراءة حمزة عن الأعمش، وقراءة أبي جعفر وغيره علىٰ قراءة ابن مُحيصِن، فحينئذٍ لا يُحكم بإطِّرَاحِهَا لأجل أنَّها لم تعُد معروفة مشهورة، وإنما يحكم باطِّرَاح ما خرج عن رسم المصحف العثماني.

ثم ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ مسألةً متعلقة بهذا، وهو حُكم القراءة بما خرج عن رسم المصحفِ العثماني في الصلاة إذا كانَ صَحيحًا، كقراءة ﴿الذَّكَرِ وَالأُنْثَىٰ﴾ التي تقدمت عن أبي الدرداء وابن مسعود، فذكر اختلاف أهل العلم رحمهم الله تعالىٰ في ذلك علىٰ قولين، هما روايتان مشهورتان عن الإمام أحمد وعن مالك إمامِ دار الهجرة، إحداهُما الجواز والثانيةُ عدم الجواز، والقولُ الثاني هو قولُ أكثرِ العلماءِ، وهو الصحيح، لأنَّ ما ترك في رسم المصحف العثماني فقد ترك في العَرْضَةِ الأخيرة، وهي قراءة زيد بن ثابت عن النبي ﷺ، ولذلك عَهِد إليه الخلفاءُ الراشدون بكتابةِ المُصحف، مع من أُمر بذلك من القرشيين، لأنَّ القرآن أنزِل بلغةِ قريش، فما خَرج عن رسمِ مصحفِ عثمان، فقد خَرج عن العَرْضَة الآخرة، التي عرض فيها النبيُّ ﷺ القرآنَ علىٰ جبريلَ قبل موتِه، واستقرَّ الأمر علىٰ أنَّ الاعتدادَ بما كان في رسم المصحف العثماني، وسيذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ قولا ثالثًا في هذه المسألة؛ وهو التفريق بين إذا كان المقروءُ من القرآن متعلِّقًا بالقراءةِ الواجبة وهي الفاتحة، وبين إذا كان خارجًا عنها، وهو اختيار جَدِّه أبي البركات ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ؛ فإنَّه منع القراءة بالخارج عن المصحف العثماني في الفاتحة فقط دون

غيرِها، والصحيحُ هو قول الجمهور أنه لا يجوزُ لأحدٍ أن يقرأ بما خرج عن رسم المصحف العثماني.

***

وهذا النزاعُ لابد أنْ ينبنيَ علىٰ الأصلِ الذي سألَ عنه السائلُ، وهو أنَّ القراءاتِ السَّبعةِ، هل هي حرفٌ من الحروفِ السبعةِ أم لا؟

فالذي عليه جمهورُ العلماءِ من السلفِ والأئمةِ، أنَّها حرفٌ منَ الحروفِ السبعةِ، بل يقولون: إنَّ مصحفَ عثمانَ هو أحدُ الحروفِ السبعةِ، وهو متضمِّنٌ للعرضةِ الآخرةِ التي عرَضَها النبيُّ ﷺ علىٰ جبريلَ، والأحاديثُ والآثارُ المشهورةُ المستفيضةُ تدل علىٰ هذا القول.

وذهبَ طوائفُ من الفقهاءِ والقرَّاءِ وأهلِ الكلامِ إلىٰ أنَّ هذا المصحفَ مشتملٌ علىٰ الأحرفِ السبعةِ، وقرَّر ذلك طوائفُ من أهلِ الكلامِ كالقاضي أبي بكرٍ البَاقْلَانِي وغيرِه، بناءً علىٰ أنَّه لا يجوزُ علىٰ الأمَّة أن تهمِلَ نقلَ شيءٍ من الأحرفِ السبعة، وقد اتفقوا علىٰ نقلِ هذا المصحفِ الإمامِ العثماني، وترْكِ ما سواه، حيثُ أمرَ عثمانُ بنقلِ القرآنِ من الصُّحُفِ التي كان أبو بكرٍ وعمرُ كتبَا القرآنَ فيها، ثم أرسلَ عثمانُ بمشاورةِ الصحابةِ إلىٰ كلِّ مِصْرٍ من أمْصَارِ المسلمينَ بمُصحفٍ، وأمرَ بتركِ ما سوىٰ ذلك.

قال هؤلاء: ولا يجوزُ أن ينهىٰ عن القراءةِ ببعض الأحرفِ السَّبعة.

ومن نصرَ قولَ الأوَّلين يجيب تارةً بما ذكرَ محمد بن جريرٍ وغيرُه منْ أنَّ القراءةَ علىٰ الأحرفَ السبعة لم تكن واجبة علىٰ الأمة، وإنما كان جائزًا لهم مرخَّصًا لهم فيه، فقد جُعِل إليهم الاختيارُ في أيِّ حرفٍ اختاروه، كما أن ترتيبَ السور لم يكن واجبًا عليهم منصوصًا؛ بل مفوَّضًا إلىٰ اجتهادِهم ولهذَا كان ترتيبُ مصحفَ عبد الله علىٰ غيرِ ترتيبِ مصحف زيد، وكذلك مصحف غيرِه، وأما ترتيب آياتِ السُّوَرِ فهو منزَّلٌ منصوصٌ عليهِ، فلم يكن لهم أن يُقَدِّمُوا آيةً علىٰ آية في الرسم، كما قدَّمُوا سورةً علىٰ سورة، لأن ترتيب الآيات مأمورٌ به نصًّا، وأما ترتيب السُّور فمفوَّض إلىٰ اجتهادهم.

قالوا: فكذلك الأحرف السبعة، فلمَّا رأىٰ الصحابة أن الأمَّة تفترقُ وتختلفُ وتتقاتلُ إذا لم يجتمعوا علىٰ حرفٍ واحدٍ؛ اجتمعوا علىٰ ذلك اجتماعًا سائغًا، وهم معصومُون أن يجتمِعوا علىٰ ضَلالة ولم يكن لهم في ذلكَ تركٌ لواجبٍ ولا فعلٌ لمحظورٍ.

ومن هؤلاءِ من يقولُ بأنَّ الترخيصَ في الأحرفِ السبعةِ كان في أوَّل الإسلامِ، لمَا في المحافظَةِ علىٰ حرف واحدٍ من المشقة عليهم أولا، فلما تذلَّلَت ألسنتُهم بالقراءةِ، وكان اتِّفاقُهم علىٰ حرفٍ واحد يسيرًا عليهم وهو أرفقُ لهم؛ أجمعُوا علىٰ الحرف الذي كان في العَرضة الآخِرَة.

ويقولون: إنه نسخَ ما سوىٰ ذلك، وهؤلاءِ يُوافق قولُهم قولَ من يقولُ: إنَّ حُروف أبيٍّ بن كعب وابن مسعود وغيرهما مما يخالف رسم هذا المصحفِ؛ منسوخَة.

وأمَّا من قالَ عن ابن مسعودٍ أنَّه يجوِّز القراءة بالمَعنىٰ؛ فقد كذب عليه، وإنَّما قال: «قد نظرتُ إلىٰ القَرَأَةِ فرأيت قراءتهم متقاربة، وإنَّما هو كقول أحدكم: أقبلَ وهَلُمَّ وتعالَ، فاقرؤوا كما علمتم» أو كما قال، فمن جوَّز القراءة بما يخرجُ عن المصحف مما ثبت عن الصحابة؛ قال: يجوزُ ذلك؛ لأنه من الحروف السبعة التي أُنْزِل القرآنُ عليها، ومن لم يجوِّز فله ثلاثة مآخذَ: تارةً يقول: ليس هو من الحروفِ السبعة، وتارة يقول: هو من الحروف المنسوخة، وتارة يقول: هو مما انعقدَ إجماع الصحابة علىٰ الإعراضِ عنه، وتارة يقول: لم يُنقل إلينا نقلًا يثبتُ بمثلِه القرآن.

وهذا هو الفرق بين المتقدِّمين والمتأخرين، فلهذا كان في المسألة قولٌ ثالثٌ، وهو اختيارُ جدِّي أبي البركات؛ أنه إن قرَأ بهذه القراءاتِ في القراءة الواجبة وهي الفاتحة عند القُدرة عليها؛ لم تصحَّ صلاتُه؛ لأنَّه لم يتيقَّن أنه أدىٰ الواجبَ من القراءة، لعدمِ ثبوتِ القرآن بذلك، وإن قرأ بها فيما لا يجبُ؛ لم تبطل صلاته، لأنه لم يتيقَّن أنه أتىٰ في الصلاة بمبطل، لجواز أن يكون ذلك من الحروفِ السَّبعة التي أُنزل عليها.

لما قرر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ صحة القراءةَ بما سوىٰ السبْع ما لم يخرج عن رسم مُصحفِ عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ ذكر أن هذا النزاعَ المتقدم في حكم القراءة بما صحَّ وخرجَ عن رسمِ المَصحفِ؛ مَبني علىٰ أصلٍ هو الذي سألَ عنه السائلُ، **وهو هل القراءاتُ السبع حرفٌ من الحروفِ السبعة أم لا؟ وهل المصحف الذي بأيدينا واقعٌ علىٰ حرفٍ من الحروفِ السبعة، أم مشتملٌ لها جميعا؟**

فذكر رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ في ذلك قولين:

أولُهما: أن مصحفَ عثمان هو أحد الحروف السبعة، فلم يتضمَّن جميع الأحرف السبعة، بل تضمَّن واحدًا منها، وهُوَ الذي جاء في العَرْضَة الآخرة التي عرضها النبي ﷺ علىٰ جبريل.

والقول الثاني: أن مصحفَ عثمانَ مشتملٌ علىٰ الأحرفِ السبعة جميعًا.

وبقي قول ثالثٌ متوسِّطٌ بين القولين، وهو أنَّ مصحفَ عثمان مشتملٌ علىٰ بعضِ الأحرفِ السبعة، مما لم يخرج عن رسم مصحف عثمان، وما خرج عن ذلك فإنه أُطِّرِحَ من الأحرف السبعة، وهذا القول هو الراجح من قول أهل العلم رحمهم الله تعالىٰ، لتوسُّطه بين القولين وظهورِ دلائله، فإنَّ المقطوع به أنَّ قراءة ابن مسعود وأبي الدرداء ﴿وَالذَّكَرِ وَالأُنثَىٰ﴾ هي من الأحرف السبعة، ومع ذلك أُسقطت من

مصحف عثمان، لأنَّ أبا الدرداء وابن مسعود قرأا بها علىٰ النبي ﷺ، فهي من الأحرف السبعة جزمًا؛ ولكنَّها تُرِكَت فلم تُدخَل في مصحف عثمان ووقع الرسم علىٰ خلافه، فحينئذٍ يكون قَد تُرك شيءٌ من الأحرف السبعة، ويكون ما أدخل فيه رسمًا وقرئ به في القراءات المشهورة؛ من جملة الأحرف السبعة، فيكون مصحف عثمان قد تضمَّن بعض الأحرف السبعة، ولم يستوعبها.

وأما القول بأن جميع الأحرف السبعة فيه، فهو مخالفٌ لما صحّ من القراءات المطَّرحة منه، وكذلك القول بأنه علىٰ حرفٍ واحد من الأحرف السبعة فيه نظر، إذ ما الموجب لاطِّراحِ بقية السبعة؟ فالصحيح هو أن مصحفَ عثمان يتضمَّن بعض الأحرف السبعة، وهذا القول اختاره المحقق ابن الجزري رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ، ونسبه إلىٰ جماهير السلف والخلف.

ثم ذكر أبو العباس ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ، أنَّ من نسب إلىٰ ابن مسعود رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ تَوْسَعَة جواز القراءة بالمَعنىٰ؛ فقد كذب عليه، وغلَطَ في فهم ما أثر عنه، فإنَّ ابن مسعود أراد أنَّ ما يُقرأ به من القراءات يُصدِّقُ بعضه بعضا، فإذا قال رجل: أقبل، أو قال: هلم أو تعال؛ فإنَّ معانيها متقاربة، وكذلك ما وقع من القراءات يصدِّق بعضُه بعضا.

***

وهذا القولُ ينبني علىٰ أصلٍ، وهو أنَّ ما لم يثبت كونُه من الحروفِ السَّبَعَة، فهل يجبُ القطعُ بكونِه ليس منها؟

فالذي عليه جمهورُ العلماءِ؛ أنَّه لا يجب القطعُ بذلك، إذ ليس ذلك مما أُوجبَ عَلينا أن يكونَ العلمُ به في النَّفي والإثبات قطعيًّا.

فذهب فريقٌ من أهل الكلام إلىٰ وجوبِ القطع بنفيهِ، حتىٰ قطع بعضَ هؤلاء كالقاضي أبي بكر بخطأ الشافعي وغيره ممن أثبت البسملة من القرآن في غير سورة النمل؛ لزعمهم أنَّ ما كان من موارد الاجتهاد في القرآن؛ فإنه يجب القطعُ بنفيهِ، والصواب القطعُ بخطأ هؤلاء، وأنَّ البسملةَ آيةٌ منْ كِتَابِ الله حيث كتبها الصحابة في المصحف، إذ لم يكتبوا فيه إلا القرآنَ، وجرَّدوه عمَّا ليس منه، كالتَّخْمِيس والتَّعشِير وأسماءِ السور، ولكنْ مع ذلك لا يُقال هي من السورة التي بعدها، كما أنها ليست من السورة التي قبلها؛ بل هي كما كُتبت آية أنزلها الله في أوَّل كل سورة، وإن لم تكن من السورة، وهذا أعدل الأقوال الثلاثة في هذه المسألة.

وسواء قيل بالقطع في النفي والإثباتِ، فذلك لا يمنع كونَها من مواردِ الاجتهاد التي لا تكفير ولا

تفسيقَ فيها للنافي ولا للمثبت؛ بل قد يُقال ما قاله طائفة من العلماء: إنَّ كل واحد من القولين حقٌّ وإنها آية من القرآن في بعض القراءات، وهي قراءة الذين يفْصِلون بها بين السورتين، وليست آية في بعض القراءات، وهي قراءة الذين يصلون ولا يفصلون بها.

لما قرَّر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ ما سلف ممَّا يتعلق بكون مصحف عثمان علىٰ حرفٍ واحدٍ، أو متضمِّنًا للأحرف السبعة؛ ذكر مسألةً تتعلَّق بذلك، وهو هل ما لم يثبُتْ كونُه من الحروف السبعة، يجب القطع بكونه ليس منها، أم لا يجب علينا القطع بذلك؟

فذكر أنَّ جمهور العلماء علىٰ أنه لا يجب القطع بذلك ولا الجزم به، إذ ليس ذلك مما أُوجبَ علينا أن يكون العلم به في النفي والإثبات قطعيًّا، وذكر أنَّ جماعة من أهل الكلام ذهبوا إلىٰ وجوب القطع بنفيه، وأنَّ ما لم يثبت كونه من الحروف السبعة؛ فيجب أن نجزم بأنه ليس منها، وذكر أنَّ هذا الأصلَ عندهم جرَّ إلىٰ القولِ بخطأ الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ، القائل بإثبات البسملة في قراءة سور القرآن، ومبنىٰ قولِ هؤلاء في تخطئةِ الشافعي؛ زعمهم أنَّ ما كان من موارد الاجتهاد فإنه يجب القطع بنفيه، وكون البسملة آيةً في فواتحِ السور، آية من تلك السور أم لا؟ هي مسألة اجتهادية، اختلفَ فيها أهل العلم، وبنىٰ هؤلاء علىٰ اختلافهم نفي ما كان كذلك، وأنه يجب القطع بنفي كونه من القرآن، لأن القرآن هو ما كان مقطوعٌ به مجزومًا دون تردد.

وبين المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ أنَّ الصواب القطع بخطأ هؤلاء المتكلمين، والدليل علىٰ إبطال قولهم الأصل العظيم الذي استقر عند الصحابةِ، وهو أنهم لم يدخلوا في كتابة المصحف إلا ما كان قرآنًا، وما عدا ذلك فإنهم أسقطوه من المصحفِ، والصحابة قد كتبوا البسملة في أوائل السور سوىٰ سورة براءة، فدلَّ هذا علىٰ أن البسملة آية من كتاب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، سواءً قُلنا بأنها آية من كلّ سورة، أو أنها آية مستقلة بنفسها، جيءَ بها للدَّلالة علىٰ الفَصْلِ بين السور.

***

وأما قولُ السائلِ: ما السببُ الذي أوجبَ الاختلافَ بينَ القُرَّاء فيما احتملَه خطُّ المصحفِ؟

فهذا مرجِعهُ إلىٰ النَّقلِ واللغةِ العربية، لتسويغِ الشارعِ لهم القراءةَ بذلكَ كله، إذْ ليسَ لأحدٍ أن يقرأَ برأيهِ المجرَّدِ؛ بل القراءةُ سُنة متَّبَعةٌ، وهم إذا اتفقوا علىٰ إتباعِ القرآن المكتوب في المصحف الإمام، وقد أُقرأ بعضهم بالياء وبعضهم بالتاء؛ لم يكن واحدٌ منهما خارجًا عن المصحف.

ومما يوضح ذلك، أنهم يتّفقون في بعضِ المواضع علىٰ ياءٍ أو تاءٍ، ويتنوَّعون في بعضٍ، كما اتفقوا في

قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعۡمَلُونَ﴾ في موضع وتنوَّعوا في موضِعَين، وقد بيَّنَّا أن القراءتين كالآيتين، فزيادة القراءات كزيادة الآيات، لكن إذا كان الخطُّ واحدًا واللفظُ محتملًا؛ كان ذلك أخصرُ في الرَّسم.

والاعتمادُ في نقل القرآنِ علىٰ حفظِ القلوبِ، لا علىٰ حفظ المصاحفِ، كما في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «إنَّ رَبِّي قَالَ لِي: قُمْ فِي قُرَيْشٍ فَأَنْذِرْهُمْ، فَقُلْت: أَيْ رَبِّ إذًا يَثْلَغُوا رَأْسِي، فَقَالَ: إنِّي مُبْتَلِيك وَمُبْتَلٍ بِك، وَمُنزلٌ عَلَيْك كِتَابًا لَا يَغْسِلُهُ الْمَاءُ، تَقْرَؤُهُ نَائِمًا ويقظانًا، فَابْعَثْ جُنْدًا أَبْعَثْ مِثْلَيْهِمْ، وَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَك مَنْ عَصَاك، وَأَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْك»، فأخبرَ أن كتابَه لا يحتاجُ في حفظِهِ إلىٰ صحيفةٍ تُغسَل بالماء، بل يقرؤه في كلِّ حالٍ، كما جاء في نعت أمته: «أَنَاجِيلُهُمْ فِي صُدُورِهِمْ»، بخلافِ أهلِ الكتاب الذين لا يحفظونَهُ إلا في الكتب، ولا يقرءونَه كله إلا نظرًا لا عن ظهر قلبٍ.

وقد ثبت في «الصحيحين» أنه جَمَع القرآن كلَّه علىٰ عهد النبي ﷺ جماعة من الصحابة، كالأربعة الذين من الأنصار، وكعبدِ الله بن عمرو.

فتبيَّن بما ذكرناه مِن القراءاتِ المنسوبةِ إلىٰ نافعٍ وعاصمٍ؛ ليست هي الأحرف السبعة التي أنزل القرآن عليها، وذلك باتفاق علماء السلف والخلف.

وكذلك ليست هذه القراءات السبعة، هي مجموعُ حرْفٍ واحدٍ من الأحرفِ السبعةِ التي أنزل القرآن عليها، باتفاقِ العلماءِ المعتبرين؛ بل القراءاتُ الثابتة عن أئمة القرَّاء كالأعمش ويعقوب وخلف وأبي جعفر يزيد بن القعقاع وشيبة بن نصاح ونحوهم؛ هي بمنزلة القراءاتِ الثابتةِ عن هؤلاء السبعة عند من ثبت ذلك عنده، كما ثبت ذلك.

وهذا أيضًا مما لم يَتنازعُ فيه الأئمةُ المتبوعون من أئمة الفقهاء والقرَّاء وغيرهم، وإنما تنازعَ الناسُ من الخَلَف في المصحف العثماني الإمام، الذي أجمع عليه أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون لهم بإحسان والأمةُ بعدهم، هل هو بما فيه من القراءاتِ السبعة التي أنزل القرآن عليها؟ أو هو مجموع الأحرف السبعة؟، علىٰ قولين مشهورين، والأول: قول أئمة السلف والعلماء، والثاني: قول طوائف من أهل الكلام والقرَّاء وغيرِهم.

وهم متفقون علىٰ أنَّ الأحرفَ السبعةَ لا يخالف بعضَها بعضًا خلافًا يتضادُّ فيه المَعنىٰ ويتناقض، بل يصدِّق بعضَها بعضًا، كما تصدِّق الآيات بعضها بعضًا، وسبب تنوُّع القراءات فيما احتمله خط المصحف هو تجويز الشارع وتسويغه ذلك لهم؛ إذ مرجع ذلك إلىٰ السنة والاتباع، لا إلىٰ الرأي والابتداع.

أما إذا قيل: أنَّ ذلك هي الأحرف السبعة فظاهر، وكذلك بطريق الأوْلىٰ إذا قيل: إنَّ ذلك حرف من الأحرف السبعة، فإنّه قد كان قد سوَّغ لهم أن يقرؤوه علىٰ سبعة أحرف، كُلها شافٍ كافٍ مع تنوِّع الأحرف في الرسم، فلأن يسوغ ذلك مع اتفاق ذلك في الرسم وتنوِّعه في اللفظ أولىٰ وأحرىٰ، وهذا من أسباب تركهم المصاحفَ أوَّل ما كتبت غير مشكولة ولا منقوطة؛ لتكون صورةُ الرسم محتملة للأمرين كالتاء والياء والفتح والضم، فهم يضبطون باللفظ كِلَا الأمرَين، ويكون دِلالة الخط الواحد علىٰ كِلَا اللفظين المنقولين المسموعين المتلوَّين، شبيهًا بدلالة اللفظ الواحد علىٰ كِلا المَعنيين المنقولين المفهومين، فإنَّ أصحاب رسول الله ﷺ تلقَّوا عنه ما أمره الله بتبليغه إليهم، من القرآن لفظَه ومعناه جميعا، كما قال أبو عبد الرَّحمٰن السُّلمي، وهو الذي روىٰ عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»، كما رواه البخاري في «صحيحه»، وكان يَقرأُ القرآن أربعين سنة، قال: حدثنا الذين كانوا يُقرئوننا عثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وغيرهما، أنهم كانوا إذا تعلَّموا من النبي ﷺ عَشْر آياتٍ، لم يجاوزوها حتىٰ يتعلَّموا ما فيها من العلم والعمل، قالوا: فتعلمنا القرآن والعلم والعمل جميعا.

ولهذا دخل في المَعنىٰ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ» تعليم حروفِه ومعانيه جميعا، بل تعلم معانيه هو المقصودُ الأوَّل بتعليم حروفه، فذلك هو الذي يزيد الإيمان، كما قال جندبُ بن عبد الله وعبد الله بن عمر وغيرهما: «تعلمنا الإيمانَ، ثم تعلمنا القرآن، فازددنا إيمانا، فإنكم تتعلمون القرآن ثم تتعلمون الإيمان».

وفي «الصحيحين» من حديثه قال: حدثنا رسول الله ﷺ حديثين رأيتُ أحدَهما وأنا أنتظرُ الآخر، حدثنا «أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ وَنَزَلَ الْقُرْآنُ..» وذكر الحديث بطولِه.

ولا تتسع هذه الورقة لذكر ذلك كُلِّه، وإنما المقصودُ التنبيهُ علىٰ أنَّ ذلك كُلَّه مما بلغَه رسول الله ﷺ إلىٰ الناس، وتلقاه أصحابُه عنه، الإيمان، والقرآن حروفه ومعانيه، وذلك مما أوحاه الله إليه، كما قال تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ رُوحٗا مِّنۡ أَمۡرِنَاۚ مَا كُنتَ تَدۡرِي مَا ٱلۡكِتَٰبُ وَلَا ٱلۡإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلۡنَٰهُ نُورٗا نَّهۡدِي بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنۡ عِبَادِنَاۚ وَإِنَّكَ لَتَهۡدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾ [الشورىٰ:٥٢]، وتجوز القراءة في الصلاة وخارجها بالقراءات الثابتة الموافقة لرسم المصحف، كما ثبتت هذه القراءات وليست شاذة حينئذ، والله أعلمُ بالصواب.

لما قرر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ جوابَ المسائل الفائتة، بقيت مسألةٌ سأَلَ عنها السائلُ أخيرًا، وهي **السببُ الذي أوجبَ الاختلافَ بين القُرَّاءِ فيما احتملَه خطُّ المصحفِ**، فذكرَ المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ أنَّ

مرجِعَ هذا الاختلاف النَّقْلُ واللغةُ العربية؛ فكلُّ واحدٍ من القرَّاء نقل تلك الكيفيَّة من القراءة الموافقة لرسم المُصحف عمَّن فوقه، فإنَّ هؤلاء الأئمة السبعة قرؤوا علىٰ شيوخهم، وهؤلاء قرءوا علىٰ من فوقهم إلىٰ النبي ﷺ، فكل قراءاتهم وقعت إتباعًا، وهي مما تعرفُه العرب في لسانها، إما في ضبط كلمة، أو زيادة حرف، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وقُولُوا لِلنَّاسِ حَسَنًا﴾ [البقرة:٨٣] أو ﴿حُسْنَا﴾ [البقرة:٨٣]، أو في قوله تعالىٰ: ﴿ٱلْكَبِيرُ ٱلْمُتَعَالِ﴾ [الرعد:٩]، أو ﴿الكَبيرُ المُتعالِي﴾، فكل ذلك مما أُخذ في النقل وعرفتْهُ العرب في لسانها، وكلُّ قراءةٍ أُثِرَت عن هؤلاء الأئمة، فمُوجب القراءةِ بها النقل والأثر، ولم يقرأ أحد منهم برأيِهِ، فإن القرَّاء برآءُ من القراءة بالقياس والرَّأي، وإنما قرؤوا بأثرٍ واتّباع، مما وقع احتمالُ رسم المصحف له.

ثم ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ أنَّ العمدة في أخذ القرآن هي النقل، ولذلك كان في وصفُ القرآن ما ثبت في صحيح مسلم: «وَمُنْزِلٌ عَلَيْك كِتَابًا لَا يَغْسِلُهُ الْمَاءُ»؛ أي لا يُزالُ بغسلِهِ في الماء، فإنَّ العرب دأبت علىٰ إزالة ما تكتب فيه من لوح أو عظم أو غيرِه بغسْلِه، والقرآنُ الكريم لا يعتمدُ نقلُه علىٰ كتابتِه في السُّطور، بل أصل نقله هو حفظُه في الصُّدور، وقد جمع من جمع من أصحاب النبي ﷺ القرآن حفظًا في زمنه، ثم استكمل جماعة منهم هذا بعد عصْرِهِ ﷺ، ثم شاع هذا في الأمة، فعمدة نقل القراءات هي الحفظُ، فكل واحدٍ حفظ ما يأثُره من القراءة عمَّن قبله.

ولما فرغ المصنف من ذلك؛ رجع إلىٰ تَكرار ما سبق بيانه من أنَّ القراءات المنسوبة إلىٰ نافع وعاصم ليست هي الأحرفُ السبعة؛ بل هي قراءاتٌ مسبَّعَة، وهذه القراءات ليست هي مجموع حرف واحد من الأحرف السبعة؛ بل هناك قراءاتٌ ثابتة أخرىٰ عن أئمة القرآنِ كالأعمشِ ويعقوب وأبي جعفر وغيرهم، فهي بمنزلة القراءة الثابتة عن هؤلاء السبعة، وإنما تنازع الناسُ فيما خرجَ عن المصحف العثماني، وتقدَّم القولُ بأن ما خرَج عن المصحف العثماني قد سقط بالعَرْضَة الأخيرَة، وكان مما قرئ بالأحرف السبعة، وأن مصحفَ عثمان تضمَّن بعض الأحرف السبعة، وخرج منه ما لم يوافق رسمه، وأنَّ سببَ تنوُّع القراءاتِ فيما احتمله خطُّ المُصحف؛ هو تجويز الشارع وتسويغه ذلك، وأنَّه يرجع إلىٰ النقل والاتباع، وأنَّ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لمَّا كتبوا المصاحف أولًا تركوها دون شكل ولا نقط؛ لتحتمَل جميع القراءاتِ المحفوظة عندهم، فهم لم يكتبوا ﴿عَجِبْتُ﴾ [الصافات:١٢] بضمة ولا ﴿عَجِبْتَ﴾ [الصافات:١٢] بفتحة؛ بل تركوها بدون ضبط، واكتفوا في النقل بضبط ذلك، وكذلك ما كان منقوطًا يتعدد كـ ﴿يعلمون﴾ و﴿تعلمون﴾؛ فإنهم كتبوا صورة الكلمة دون نَقْطٍ، وإنما عظُمَت عناية الصحابة

رضوان الله عليهم بذلك حتىٰ استغنوا بضبط المنقول عن ضبطه بالحرف؛ لأن من أعظم أعمال البر تعلمُّ القرآن، كما جاء في حديث عثمان عند البخاري: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»، وكان راويه أبو عبد الرَّحمٰن السلمي، يقول إذا حدث به: «فهذا الذي أقعدني هذا المقعد»، والثابت عنه في الصحيح أنه قعد في هذا المقعد ثلاثين سنة، وكان من أئمة القراءة الذي أخذوا قراءتهم عن عثمان وعبد الله بن مسعود وعلي بن أبي طالب.

ثم ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ أن ممَّا يندرج في تعلم القرآن تعلُّم حروفه وتعلُّم معانيه أيضا؛ بل تعلم معانيه هو المقصودُ الأعظمُ، وهو الذي يزيد الإيمان، وهو الذي ينبغي أن يشتَغلَ العبدُ بهِ كثيرًا، فإنَّ فَهْم القرآن وإدراك معانيه هو الذي تَحصُل به زيادة الإيمان ورُسوخ الإيقان.

ثم ختم المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ بتقريرِ حكم القراءة بشيء من القراءات الثابتة في الصلاة، فذكر أنَّ الصحيحَ جوازُ القراءةِ في الصلاةِ وخارجِها بالقراءاتِ الثابتَةِ الموافقةِ لرسْمِ المصحفِ.

فالقراءةُ التي تجوزُ بها القراءةُ في الصلاةِ عند المصنِّفِ هي ما جمَعَت شَرطين:

أحدُهما: ثبوتُ تلكَ القراءة.

والثّاني: موافقتُها لرسْم المصحف العثماني.

فللإنسانِ أن يقرأ بقراءةٍ زائدة عن السَّبع بل العَشْر، إذا كانت ثابتةً وموافقةً لرسم المصحف العثماني، وأنَّ ما كان كذلك لا يسمَّىٰ شاذًّا، ولذلك فإن تسميةَ قراءة الأعمش وابن مُحيصن والحسن البصري واليزيدي بالشاذَّة، إنْ أُريد بها في أصلِها فلا ريب أنه باطل، وإن أريد تغليب ذلك وأنها سميت شاذَّة لوقوع أحرفٍ فيها خارجة عن المصحف العثماني؛ فهذا حقٌّ، فإنَّ في هذه القراءاتِ الأربع أشياء زائدة تخالف المُصحف العثماني، كما في قراءة ابن مُحيصن ﴿كُلَّ سَفِينَةٍ صالحةٍ﴾، فهذا مما خرج من رسم المصحف العثماني، فحينئذ إذا سميت هذه القراءات شاذة باعتبار كثرة ما وقع فيها من خروجٍ عن رسم المصحف العثماني، فنعم، وأمَّا في أصلها فهي قراءات ثابتة صحيحة، وكان من سبق من أهل العلم يعتنون بنقلِها وحفظِها والقراءةِ بها ختمةً كاملة، وفي ذلك يقول ابن الجَزَري رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ في «الطَّيِّبة»:

حَتَّــىٰ يُؤَهَّلُــوا لجمــعِ الجمــع بالعَشْــــرِ أو أكثَــــرَ أوْ بالسَّــــبع

فقوله: (أو أكثر) بعد ذكر (العشر)، يدل علىٰ أن ما فوق العشر، كالقراءات الأربع الزائدة عنها؛ أنَّ هذا مما يقرَأُ به، وفي تراجم العلماء إلىٰ زمن قريب القراءة بها ختمةً كاملة، فإنَّ أبا المواهب بن عبد الباقي الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ قرأ بها ختمةً كاملة، كما في ترجمته علىٰ شيخه محمد البَقَري في القاهرة، وأما

اليوم فقد آل الناسُ إلىٰ الاكتفاءِ بقراءة طرفٍ منها وتحريم قراءة ختمةٍ كاملةٍ بها، وهذا أقدم ما يوجد في الإجازات من عهد المتولِّي أحمد بن محمد المتوفىٰ سنة ثلاثة عشر بعد الثلاثمائة والألف، ثم تواطأ عليه الناس حتىٰ هُجِرَ العلم بهذه القراءات الأربع، وحكم عليها بالشذوذ مطلقًا، وفي ذلك نظرٌ كما يُعلم من كلام المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ، فهذه قراءات ثابتة صحيحة، وحكمُها حكم غيرِها من القراءاتِ، كما قال ابن الجزري رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ:

وحيثمـــا يختـــلُّ رُكـــن أثِبـــتِ شـــذُوذَه لـــو أنَّـــه في الســـبعة

ففي بعض الأحرف المنقولة عن الأئمة السبعة ما حكم بشذوذه، وحينئذ فحكم قراءة غير هؤلاء كحكم قراءة هؤلاء، فالقولُ فيها واحدٌ، فإذا خالف شيء منها شروط القراءة المعتدِّ بها عند القراء؛ أسقطَ، سواء بالسبع أو بغير السبع، وإذا لم يخالف ذلك فإنه يُقبل، سواء في السبع أو في غيرِ السبع، وهذا هو الذي يدل عليه النظر، واطَّردَ به العمل عند القراء، ومع ضعف آلةِ العلم صار بعض الناس يرىٰ أن ما خرج عن السبع شاذًّا، كما لهَجَ به كثيرا المُلَّا علي القاري، وهو من أئمة القراءة في زمنه، وله شرح علىٰ الجزريَّة والشاطبيَّة، إلا أنه كان يرىٰ أن ما خرج عن القراءات السبع أنه شاذٌ، وهذا باطل، والصحيح أن ما جمع الشروطَ فهو مقبولٌ، وما خرج عنها فهو مردود، سواء من السبع أم غير السبع.

وهذا آخر التقرير علىٰ هذا الكتاب وبالله التوفيق، والحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله وسلم علىٰ عبده ورسولهِ محمد، وآلهِ وصحبهِ أجمعين.

***